

المدونة الكبرى

قعود لذكر في الحديث قلت فهل كان مالك يرى أن صلاة الخسوف سنة لا تترك مثل صلاة العيدين سنة لا تترك قال نعم قلت فهل يصلي أهل القرى وأهل العمود والمسافرون صلاة الخسوف في قول مالك قال نعم قال وقال مالك في المسافرين يصلون صلاة الخسوف جماعة إلا أن يعجل بالمسافرين السير قال وإن كان رجل مسافرا صلى صلاة الخسوف وحده قال مالك وإن صلوا صلاة الخسوف جماعة أو صلاها رجل وحده فبقيت الشمس على حالها لم تنجل قال تكفيهم صلاتهم ولا يصلون صلاة الخسوف ثانية ولكن الدعاء ومن شاء تنفل وأما السنة في صلاة الخسوف فقد فرغوا منها قلت لابن القاسم رأيت من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى في صلاة الخسوف وقد فرغ الإمام هل على الذي فاتته الركعة الأولى في صلاة الخسوف أن يقضي شيئا قال تجزئه الركعة الثانية التي أدركها في الركعة الأولى من الركعة الأولى التي فاتته كما تجزئ من أدرك الركوع في الصلاة من القراءة إذا فاتته القراءة كذلك قال مالك قال وأرى أنا في الركعة الثانية أنها بمنزلة الركعة الأولى إذا فاتته أول الركعة من الركعة الثانية وأدرك الركعة الآخرة أنه يقضي ركعتين بسجدين وتجزئ عنه قال وقال مالك وأرى أن تصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها قال ولا أرى بأسا أن تخرج المتجالات من النساء في صلاة خسوف الشمس قلت رأيت الإمام إذا سها في صلاة خسوف الشمس أعليه السهو في قول مالك قال نعم قال وقال مالك في صلاة خسوف القمر يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون وليس في صلاة خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس قال بن القاسم وأنكر مالك السجود في الزلازل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا